الذي قد نفي فيه للشريك ثم هي من بعده واجبة للجار الملاصق وليس في
الحديث ما ينفي ان تكون واجبة في غير ذلك وقد جا عن جابر بن رواية
عطا ما قد زاد علي ذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجار احق
بشفعة جاره فان كان غايبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا ففي هذا
الحديث ايجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق
فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الاخر ولكن
يثبتان جميعا فيكون حديث ابي الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة
في المبيع الذي لا شرك فيه لاحد بالطريق ثم اورد حجج اوليك واجاب
عنها الي ان قال فان قال قايل فقد روي عن عثمان خلاف هذا فذكر
ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا اسماعيل بن سالم قال حدثنا هشيم
عن محمد بن اسحاق عن منصور بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان قال
قال عثمان رضي الله عنه لا مكابلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة
له قيل له قد روي هذا عن عثمان كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لانه
قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا احدث الحدود مع الحقوق كلها او ادخل
الطريق في ذلك فيكون موافقا لما قد رويناه عن جابر اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهي فعلم بهذا ان الحديث
ليس نصا في ان كبله بالتخفيف للجنس في السجن او غيره وكذلك البيت
الذي اورده الشارح بعد الحديث وقال بعده والصواب انه
محتمل للمعنيين وهو اذا كنت في دار يهينك اهلها ولم تك مكبولا
بها فتحول وقد ذكرنا لك عبارة بن سيده وليس فيها هذا المعني
وعلي تسليم ما نقله فالصواب اسقاط لفظ الصواب وانما يقال
في مثله ويحتمل كذا وفي هذا البيت الاحتراس وقد قدمنا الفرق بينه
وبين الاعتراض بخلاف قول عبد قيس بن خفاف البرجمي في قوله
من قصيدة واترك محل السوء لا تحلل به واذا نبا بك منزل فتحول
وقد ذكرنا القصيدة في ترجمة زهير قال الصولي يروي ان هبنقة
القيسي

القيسي الذي يحمق سمع منشدا ينشد واذا نبا بك منزل فتحول
فقال اخطا القايل قيل له ولم قال لان اهل السجون قد نبا بهم منزلهم
ولا يقدرون علي التحول ولكن الصواب اذا كنت في دار يهينك اهلها
البيت يقال نبا المنزل باهله نبوا من باب قتل ونبوا علي فعول اذا لم
يوافقه ونبا الطبع عن الشي نفر فلم يقبله ونبا السيف اذا لم يقطع والسو
بفتح السين وضمها والمحل بفتح الحا والكسر لغة بمعني الحلول يتعدي
ولا يتعدي وما سعاد غداة البين اذ رحلوا وعاد عقد وصالي وهو محلول
الواو عاطفة وما سعاد هذه الجملة معطوفة علي بانت سعاد فيكون
من عطف جملة اسمية علي فعلية لا علي جملة فقلبي الاسمية وان
كانت اقرب وانسب لكون المعطوف اسمية لان هذه الجملة لا تشاركه
جملة فقلبي في السبب عن البينونة وكذا قال السيد في حاشية
الكشاف عند قوله تعالي اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين عطف علي قوله اوليك الذين اشتروا
الضلالة بالهدي لا علي قوله فما ربحت تجارتهم لعدم تسببه عما قبله
انتهي وتقدم انها في مثل هذا ليست للعطف حقيقة اذ لم تشترك
في اعراب وسعاد مبتدا الا اسم لما المشبهة بليس لانتقاض النفي
بالا قال بن مالك اعمال ليس اعملت ما دون ان مع بقا النفي وترتيب
زكن وقد انتقض نفي الخبر بالا هنا في قوله الا اغن وبيت التشطير
موكد ومتمم للمقصود ومبين لحاله عند رحيلهم وكان احقه ان
يقول وما هي لان الاسم الظاهر اذا احتيج الي تكرير ذكره
فالقياس ان يعاد بضميره سوا كان في جملة او جملتين فوضع الظاهر
موضع المضمر والنكتة في ذلك هنا التلذذ بذكر المحبوب او زيادة
تمكين اسمها في ذهن السامع كقوله تعالي قل هو الله احد الله الصمد
وقوله تعالي وبالحق انزلناه وبالحق نزل ويكون للاستعطاف
كقوله الهي عبدك العاصي اتاكا مقرا بالذنوب وقد دعاكا

٥٠

Copyright King Saud University